

التصنيف من المبسوطات والمختصرات في الفقه والصحة هنا الاجتهاد
 في اتباع الاسام المجهدة فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في
 العشرة ولهذا قال الشافعي العلم بين اهل العلم رحمة متصلة
 والتصنيف حمل الشيء اصنافا يميز بعضها عن بعض والمبسوط
 ساكنة لفظه ومعناه والمختصر ساكن لفظه وكثر معناه وقوله
 من المبسوطات بدل اشتمال باعادة الجار والاصل وقد ائتمروا
 اصحابنا المصنفات للمبسوطات ويجوز ان يكون من بيانية وفيه
 ان لم يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول نظرا لان التصنيف غير
 المبسوط **واقتن** اي احكم **مختصر المحرر المذهب للشافعي للامام**
 امام الدين عبد الكريم القزويني **اي القاسم الرافي** منسوب الي
 طابع بن حنبل بن الصعاب كما وجد بخطه ورد علي من زعم انه منسوب
 الي رافان بلدة معروفه ببلاذق وزين وتكنية المصنف الرافي بابي
 القاسم جارية علي تخصيصه تحويها بزمن النبي صلى الله عليه
 وسلم وعلي تخصيص الرافي بجمع الاسم والكنية ولكن المذهب
 المحرر سلفا والشارع بعضه ان محل الخلاف انما هو في وضعها
 اما اذا وضعت لاسنان واشتهر بها فلا يجوز ذلك لان النهي
 لا يشمل الحاجة كما اعتقدوا والتعليق بغير الاغتمش لذلك **رحمه**
الله ذي التحقيقات الكثيرة في العلم والتدقيقات الخيرية في الدين
 اذ اللام للاستقراء فان دفع ما قيل ان جمع السلامة المقتلة علي مذهب
 سيبويه وليس فيه كبير مبرح فلو عدل الي جمع الكثرة لكان النسب
وهو اي المحرر كثير التوايد جمع فائدة وهي ما يستفيد من علم او غيره
معدة في تحقيق المذهب اي ما ذهب اليه الشافعي واصحابه من
 الاحكام في المسائل مجازا عن سكان المذهب ثم صار حقيقة عربية
 واطلاق المذهب علي المسائل المتداولة مختصرا لغيرها علي سبيل
 التوسيع كما هي من باب اطلاق الشيء علي ركنه الاعظم لانه الاهر

للتفقه او العلم الشرعي الصادق بالتمسك بالحديث والفتنة
 المتقدم في قوله الذين اول استقراء افراد العلم المشروع اي الذي
 يسوغ تعلقه شرعا قال بعضهم وعدته تزيد علي المائة ولا يعكس
 عليه انه يدخل فيه معرفة الله تعالى وغيرها مما لا بد من تفقه
 لانه افضل مطلقا لانه حمل جملة من الطاعات افضل وجعل
 الاشتغال بالعلم منها وكون الجملة افضل لا يضره كون بعضها
 افضل مطلقا ومن **اي ما انفقت** فيه **فنايس الاوقات**
 وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها بصرف المال في وجوه
 الخير المسمى بالانفاق فاطلق عليه لفظ الانفاق مجازا ووصف
 الاوقات بالانفاضة لانه لا يمكن ترويض ما ينوت منها بلاعادة
 والنهيس ما يرغب فيه واطراف اليها صحتها المسموح ويصح ان يكون
 من اضافة الاعرابي الاخص كسجد الجراح ويجوز ان تكون اضافة
 بيانية لان اضافة البيانية علي تقدير من البيانية او
 التبعيضية او الابتدائية والكل ممكن هنا لان الاوقات وان
 كانت نفيسة كلها في الحقيقة لكن بعضها يمد في العرف نفيسا
 بالنسبة الي بعض اخر ودرجا الشرع بتفصيل بعضها وقوله او ي
 عطف علي افضل كما تقرر ولا يصح عطفه علي الجار والمجرور للتثاني
 بينهما اذ يصير التقدير ان الاشتغال بالعلم او ي ما انفقت فيه
 فنايس الاوقات فيناقض التبويض السابق والمتم وصف الاوقات
 بالنفيسة فتخرج النفيسة علي فنايس اذ لا يصح ان يكون جمعا لنفس
 وانما هو جمع لكل رباعي مونت عمدة قبل اخره محتوما بالثا او مجزا
 عنها وقد للتحقين هنا **الفرصا بنا رحمه الله** من محاورها زيادة
 لصحة المعنى بدونها وقيل يعني في كذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
 وفيه نفس والنوع **الاجل** وقيل للموازنة كما في زيد افضل من
 عمرو اي جاوزه في الفضل وهذا للمجاز والاكثار مما ذكر في قوله

١٣٥

١٣٥